

المبحث السابع: حضانة^(١) أهل البدع :

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: حضانة أهل البدع المكفرة :

لم أقف بعد البحث على كلام للفقهاء في حضانة أهل البدع المكفرة، ولكن يمكن تخريج الكلام في هذه المسألة، على مسألة اعتبار الكفر مسقطاً لحق الحضانة^(٢)، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يعتبر الكفر مسقطاً لحق الحضانة للذكر دون الأنثى ما عدا المرتدة، فلا حق لها في الحضانة، ما لم يعقل المحضون الدين، أو يُخشى أن يألف الكفر، وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثاني: لا يُعتبر الكفر مسقطاً لحق الحضانة مطلقاً، لكن إن خيف عليه فإنه يضم للحاضنة جيراناً مسلمون، ليكونوا رقباء عليها، وهو مذهب المالكية^(٤).

(١) **الحضانة لغة:** الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته، فالحضان ما دون الإبط على الكشح، يقال: احتضنت الشيء جعلته في حضني. ينظر: مقاييس اللغة ص 250، الصحاح ص 243، المصباح المنير ص 123.

والحضانة اصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته. ينظر: التعريفات للجرجاني ص 93، أنيس الفقهاء ص 163، مغني المحتاج 271/5، كشاف القناع 178/13، معجم لغة الفقهاء ص 160.

(٢) هذا في حضانة الكافر للمسلم، أما في حضانة الكافر للكافر فإن حق الحضانة باقٍ كما قرره جماعة من أهل العلم، ومن باب أولى حضانة المسلم للكافر؛ لأنها مصلحة له. ينظر: ما سيأتي ذكره من المراجع.

(٣) ينظر: المبسوط 210/5، بدائع الصنائع 42/4، تبيين الحقائق 49/3، الهداية وفتح القدير والعناية 335/4، كنز الدقائق والبحر الرائق 289/4. وذكر بعضهم: أنه إذا خيف أن تغذية بخنزير أو خمر لم ينزع منها، وضم إليها ناس من المسلمين.

(٤) ينظر: المدونة 41/5، الكافي 626/2، مناهج التحصيل 153/4، مختصر خليل ص 172، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 512/3، منح الجليل 426/4. ونقل في الكافي أنه إن كان يُخاف من الأم أن تسقي الطفل خمرًا أو تطعمه خنزيرًا، فالأب أولى. ومذهبهم: أن الحضانة تستمر للغلام حتى يبلغ، وقيل: يثغر، وللجارية حتى تتزوج. ومال الشوكاني إلى عدم سقوط الحضانة بسبب الكفر. ينظر: نيل الأوطار 151/5.

القول الثالث: يعتبر الكفر مسقطاً لحق الحضانة، وهو قول عند المالكية ^(١)، ومذهب الشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣).

القول الرابع: أن الأم أحق بالحضانة مدة الرضاع، فإذا بلغ الصبي والصبيبة مبلغ الفهم فلا حق لها، وهو مذهب الظاهرية ^(٤).

○ الأدلة :

. أدلة القول الأول: (سقوط الحضانة الذكر دون الأنثى إلا المرتدة)

الدليل الأول: حديث رافع بن سنان رضي الله عنه ^(٥) أنه أسلم وأبت أمراًته أن تسلم، فأتى النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيمة أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: "اقعد ناحية"، وقال لها: "اقعدي ناحية"، وأقعد الصبيبة بينهما، ثم قال: "ادعواها" فمالت الصبيبة إلى أمها، فقال النبي ﷺ: "اللهم اهداها" فمالت الصبيبة إلى أبيها، فأخذها ^(٦).

(١) ينظر: مناهج التحصيل 153/4، منح الجليل 226/4.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، المنهاج ومغني المحتاج 275/5، كنز الراغبين وحاشية قليوبي 140/4، تحفة المحتاج 413/8، نهاية المحتاج 331/5. ونقل الماوردي عن أبي سعيد الإصطخري أن الكفر لا يعتبر مسقطاً للحضانة.

(٣) ينظر: المغني 412/11، المقنع والشرح الكبير 469/24، الإقناع وكشاف القناع 193/13.

واختاره ابن القيم وابن عثيمين. ينظر: زاد المعاد 410/5، الشرح الممتع 538/13.

(٤) ينظر: المحلى 323/10.

(٥) هو رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الحكم. ينظر: الاستيعاب ص 258، الإصابة 463/3.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين، لمن يكون الولد؟، رقم 2244. من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وبهذا السند أخرجه الدار قطني 79/5 وسمى الصبيبة عميرة، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وصححه الطحاوي، وابن القطان، الألباني، وقال الشوكاني: (صالح للاحتجاج). وأخرجه النسائي رقم 3495 من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبي عن جده: أنه أسلم، وأبت أمراًته أن تسلم، فجاء بابين لهما صغير، لم يبلغ الحلم،... وقال ابن القطان: (لا يصح؛ لأن عبد الحميد، وأباه وجده لا يُعرفون)، وكذا ابن حزم، وصححه الألباني، ينظر: المستدرک 225/2، شرح مشكل الآثار 100/8، المحلى 327/10 بيان الوهم والإيهام 515/3، نصب الراية 269/3، التلخيص الحبير 33/4، نيل الأوطار 151/5، صحيح سنن أبي داود 13/7.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خير الصبية بين الأم الكافرة والأب المسلم، فلو كان الكفر مستقطاً لحق في الحضانة لما خير الصبية بينهما^(١).

نوقش من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الثبوت بأنه حديث فيه اضطراب وضعف^(٢).

الجهة الثانية: من جهة الاستدلال، وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه منسوخ بقوله ﷺ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

أجيب: بعدم التسليم؛ إذ النسخ لا يثبت إلا بدليل، بل الآية عامة والحديث خاص، والخاص مقدم على العام^(٤).

الوجه الثاني: أن المقصود ظهور المعجزة باستجابة دعوته ﷺ^(٥)، وقصد النبي ﷺ بالتخير استمالة قلب الأم^(٦).

الوجه الثالث: (أنه دعا ﷺ بهدايتها إلى مستحق كفالتها، لا إلى الإسلام؛ لثبوت إسلامها بإسلام أبيها، فلو كان للأم حق لأقرها عليه، ولما دعا بهدايتها إلى

(١) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، المغني 413/11، زاد المعاد 410/5.

(٢) أشار إلى ضعفه جماعة من أهل العلم منهم: ابن المنذر، الماوردي، وابن قدامة، والذهبي، وابن القيم، وابن باز وغيرهم. وسبب تضعيفهم له: اضطراب الحديث، وجهالة بعض رواته، والطعن في بعضهم. قال ابن حجر في التلخيص 33/4: (في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال). ينظر: الإشراف لابن المنذر 175/5، الحاوي الكبير 503/11، المغني 413/11، المهذب في اختصار سنن البيهقي 3084/6، زاد المعاد 411/5، حاشية ابن باز على بلوغ المرام ص 646.

(٣) سورة النساء، الآية 141. وينظر: التلخيص الحبير 34/4، مغني المحتاج 275/5، سبل السلام 299/6.

(٤) ينظر: نيل الأوطار 151/5.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، المغني 413/11.

(٦) ينظر: مغني المحتاج 275/5.

مستحقها^(١).

الوجه الرابع: (أنها كانت فطيماً، والفطيم لا يخيّر)^(٢).

الوجه الخامس: أن الحديث (قد يُحتج به على صّحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبيّة لما مالت إلى أمّها دعا النبي ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هُدى الله الذي أراده من عبادته، ولو استقر جعلها مع أمّها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله ﷺ)^(٣).

الدليل الثاني: أن الحضانة شرعت لأمرين: الرضاع وخدمة الطفل، والحضانة حق إنما يثبت نظراً للصغير وحسن القيام عليه، والوالدة ومن في حكمها أشد شفقة عليه من غيرها، وأعرف بمصالحه، ما لم يعقل المحضون أو يُخشى أن يألف الكفر، فاستمرار حضانتها له مفسدة، والضرر الديني يندفع بالقيد المذكور، واستثنوا المرتدة؛ لأنه لا حظ للمحضون في دفعه لها؛ لأنها تحبس وتضرب فلا تتفرغ له، بناء على قولهم بعدم قتل المرأة بالردة^(٤).

نوقش: أن الكافر وإن كان مأموناً على ولده في بدنه، إلا أنه ليس بمأمون عليه في دينه، وحفظ الدين من أعظم الضرورات^(٥).

أجيب: بأنه يمكن تلافي هذا الضرر، وذلك أنه إذا خيف عليه الضرر في دينه فإنه لا حق للكافر في الحضانة، أو بضم بعض المسلمين لمن يحضن الطفل^(٦).

. أدلة القول الثاني:

(١) الحاوي الكبير 503/11. وينظر: مغني المحتاج 275/5.

(٢) الحاوي الكبير 503/11.

(٣) زاد المعاد 411/5.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع 42/4، زاد المعاد 411/5.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، المغني 413/11.

(٦) ينظر: المبسوط 210/5، بدائع الصنائع 42/4، تبيين الحقائق 49/3، الهداية وفتح القدير والعناية 335/4، كنز الدقائق والبحر الرائق 289/4.

استدلوا بما سبق ذكره في أدلة القول الأول أن الحضانة إنما شرعت نظراً لحق المحضون والشفقة عليه، وهي موجودة فيمن يحضن وإن كان كافراً بمقتضى الطبيعة والجبلية.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الحضانة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم ^(١)، قال الله تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٢).

الدليل الثاني: القياس على ولاية النكاح، وولاية المال، فكما أنه لا تثبت للكافر ولاية على المسلم في النكاح والمال، فكذلك لا تثبت له ولاية الحضانة ^(٣).

يناقش: أن الحضانة ينظر فيها من جهتين: من جهة حق الحاضن، ومن جهة حق المحضون، والمحضون مسلم لا يُبطل حقه في حضانة من هو أرفق به وأرعى لمصلحة بمقتضى الطبيعة، إذا أُنعم عليه من الضرر الديني.

الدليل الثالث: أن في إثبات حق الحضانة للكافر على المسلم فتنة للمسلم عن دينه؛ فإنه قد يُخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له، وتربيته عليه كما قال النبي ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه" ^(٤)، فلا يؤمن من تضليل الحاضن للمحضون ونقله عن دينه، ثم يصعب بعد كبره وعقله انتقاله عن الكفر الذي نشأ عليه. ^(٥)

نوقش: بانتفاء الضرر الديني بالقيود المذكور أنه إذا خُشي عليه في دينه لا يقر عند الكافر، أو يضم إليه مسلمون يشرفون عليه ^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، المغني 413/11، مغني المحتاج 275/5.

(٢) سورة النساء، الآية 141.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، المغني 413/11.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، رقم 1358، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم 2658.

(٥) ينظر: المغني 413/11، زاد المعاد 410/5، مغني المحتاج 275/5.

(٦) ينظر: المبسوط 210/5، بدائع الصنائع 42/4، تبين الحقائق 49/3، حاشية الدسوقي 513/3.

الدليل الرابع: أن الحضانة إذا لم تثبت للفاسق، فإنها كذلك لا تثبت للكافر من باب أولى ^(١) قال ابن القيم: (ومن العجب أنهم يقولون لا حضانة للفاسق، فأبي فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر) ^(٢).

نوقش: بأن الفاسق لا يقر على فسقه، والكافر يُقر على دينه ^(٣).

إيجاب: بعدم التسليم خاصة في شأن أهل البدع المكفرة فإنهم لا يُقرّون على بدعهم.

الدليل الخامس: (أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين) ^(٤).

. أدلة القول الرابع:

أدلة هذا القول قريبة من أدلة من يرى سقوط حق الحضانة بسبب الكفر، لكنه يستثني مدة الرضاع وما قاربها؛ لعدم حصول الضرر وبيّن ذلك ابن حزم بقوله: (وأما تقديم الدين فلقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ^(٥) وقوله ﷻ: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْصَىٰ﴾ ^(٦) وقوله ﷻ: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ ^(٧) فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ... حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه،... فقد عاون على الإثم والعدوان،... ومن

(١) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، المغني 413/11.

(٢) زاد المعاد 411/5.

(٣) ينظر: منح الجليل 426/4.

(٤) زاد المعاد 410/5.

(٥) سورة المائدة، الآية 2.

(٦) سورة النساء، الآية 135.

(٧) سورة الأنعام، الآية 120.

أزاهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة... وشرائع الإسلام،
والمعرفة بنبوّة رسول الله ﷺ... فقد عاون على البر والتقوى... وأما مدة الرضاع، فلا
نبالي عن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١)؛ ولأن
الصغيرين في هذه السن، ومن زاد عليها بعام أو عامين، لا فهم لهما، ولا معرفة بما
يشاهدان، فلا ضرر عليهما في ذلك^(٢).

• الترجيح:

الخلاف في المسألة قوي، ولكن القول بأن الكفر لا يعتبر مسقطاً للحضانة في
فترة الرضاع، وما قاربها كما ذكر ابن حزم هو الراجح وهذا القول قريب من قول الحنفية
والمالكية الذين يتحرزون من حصول الضرر الديني ببعض القيود التي ذكروها للحكم
بعدم سقوط الحضانة بسبب الكفر؛ لأن المقصود من الحضانة مصلحة الطفل، وكونه
عند أمّه ومن في حكمها أنفع له، ولا يظن حصول ضرر ديني في سن الرضاع وما قاربه،
ويستأنس بالحديث الوارد في المسألة على القول بثبوته.

وعليه فإن حق أهل البدع المكفرة بالحضانة لا يسقط، إلا إن خيف على الطفل
التأثر ببدعهم، وبداية التأثير في الغالب لا يكون في فترة الرضاع وما قاربها كعام أو
عامين، - والله أعلم -.

. ولم أقف على كلام لأهل العلم في حكم حضانة المرتدين؛ إلا ما سبق عند الحنفية في
حضانة المرأة المرتدة؛ لأنهم لا يرون إقامة حد الردّة على النساء، مما يستفاد منه أن علّة
عدم ذكر ذلك عند الفقهاء أن الحكم الشرعي للمرتد هو القتل، فلا يتصور أن يلي
الحضانة - والله أعلم -.

(١) سورة البقرة، الآية 233.

(٢) المحلى 323/10. وبهذا التقرير يظهر أن مذهب ابن حزم يُقارب مذهب المالكية والحنفية.

المطلب الثاني : حضانة أهل البدع المفسقة :

لم أقف على كلام للفقهاء في حضانة أهل البدع المفسقة، ولكن يمكن تنزيل الكلام في هذه المسألة على حكم اعتبار الفسق مسقطاً لحق الحضانة؛ خاصة عند من يرى الحكم على أهل البدع بالفسق، وقد اختلف أهل العلم في اعتبار الفسق مسقطاً لحق الحضانة على قولين:

القول الأول: يعتبر الفسق مسقطاً لحق الحضانة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

القول الثاني: لا يُعتبر الفسق مسقطاً لحق الحضانة، وانتصر لهذا القول ابن القيم^(٦).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن من جعل المحضون في يد الفاسق ينشأ عنده على المعاصي

(١) ينظر: بدائع الصنائع 43/4 تبين الحقائق وحاشية الشلي عليه 46/3، ملتقى الأبحر ص 299، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 260/5 وقال: (الحاصل: أن الحضانة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابية) وينظر: الفتاوى الهندية 541/1.

(٢) ينظر: الكافي 625/2، القوانين الفقهية ص 169، مختصر خليل ص 172، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 511/3.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، المنهاج ومغني المحتاج 275/5، تحفة المحتاج 412/8.

(٤) ينظر: المغني 412/11، المقنع والشرح الكبير 469/24، الإنصاف 471/24.

(٥) ينظر: المحلى 323/10 واستثنى مدة الرضاع.

(٦) ينظر: زاد المعاد 411/5، وكأن الصنعاني في السبل 299/6 يرتضي كلام ابن القيم.

(٧) سورة المائدة، الآية 2.

والموبقات، فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى^(١).

الدليل الثاني: أن الحضانة إنما شرعت حفظاً لحق المحضون، ولا حظ للمحضون من جهة الدين في ترك حضانتهم للفاسق؛ لأنه ينشأ على طريقته^(٢).

الدليل الثالث: أن العدالة شرط في استحقاق الولاية، فكانت شرطاً في استحقاق الكفالة للطفل، والفاسق مفقود العدالة، فلا يصلح للولاية، والحضانة نوع ولاية على المحضون فيشترط فيها العدالة^(٣).

الدليل الرابع: أن الفاسق غير مأمون لأداء ما عليه من حق المحضون؛ لنقص دينه، فليس من المصلحة إبقاء المحضون تحت يده^(٤).

الدليل الخامس: أن الفاسق عادل عن صلاح نفسه، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه^(٥).

. أدلة القول الثاني^(٦):

الدليل الأول: عدم وجود دليل على اشتراط العدالة فيمن يلي الحضانة، بل العمل على خلافه.

ونوقش: بما سبق ذكره من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أن العدالة لو كانت شرطاً في الحضانة لجاءت الأدلة الشرعية بالنص الواضح عليها؛ لكثرة الحاجة إليها، وعموم البلوى بها.

ونوقش: بما سبق ذكره من الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، ومما يدخل فيها مسألة الحضانة.

(١) ينظر: المحلى 232/10.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، المغني 412/11، مغني المحتاج 275/5.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير 503/11، مغني المحتاج 275/5.

(٤) ينظر: المغني 412/11، كشف القناع 193/13.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 503/11.

(٦) ينظر في أدلة هذا القول: زاد المعاد 411/5.

الدليل الثالث: أن اشتراط العدالة في الحضانة فيه ضياع للأولاد، ومشقة على الناس، بسبب كثرة الفساق، ويلزم منه عدم بقاء كثير من الأولاد تحت حضانتهم.

يُنَاقَشُ: بأن الكلام في كون الفسق مسقطاً لحق الحضانة إنما هو في حال النزاع، بين الأولياء وأما إذا كان الولد عند أبويه فلا ينزع منهم، بسبب الفسق، بل يأمرهم بما فيه صلاح الأولاد.

الدليل الرابع: أن الإنسان وإن كان فاسقاً فإنه يحرص على مصلحة ولده، ويحتاط له، وذلك بسبب الباعث الطبيعي.

يُنَاقَشُ: أن الباعث الطبيعي قد يحمله على ما فيه صلاح ديناه، ولكن لا يحمله على ما فيه صلاح دينه، خاصة إذا كان من يتولّى الحضانة من أهل البدع، فقد يرى أن من مصلحة المحضون والنصح له أن ينشأ على البدعة، التي يظن الحاضن أنها هي الحق الذي لا مزية فيه، فانتفى الوازع الطبيعي عن تنشئة الصبي على البدعة، بل هناك سبب شرعي في نفس المبتدع يدعو به إلى تنشئة المحضون على ما هو عليه من بدعة.

• الترجيح:

الراجح — والله أعلم — في هذه المسألة، أن مردّها إلى مسألة حفظ حق المحضون، فليس كل فسق يسقط حق الحضانة، بل بحسب نوع الفسق، فإن كان الفسق من الحاضن مؤثراً في قيامه بحق المحضون، وما يصلحه في أمر دينه ودنياه، أو يسبب خطراً على المحضون كرجل سكير، لا يؤمن على من تحت يده، أو فاجرة خراجة ولّاجة مضيعة لمن تحت يدها، فهنا القول بإسقاط حق الحضانة لا شك فيه، أما إن كان فسقه مما لا يؤثر في صيانة المحضون، وصلاح دينه ودنياه، فلعل الأقرب أن الأصل بقاء حق الحضانة، وأن الفسق لا يسقطها لعدم وجود الدليل الصريح في هذه المسألة بنزع ولاية الحضانة من الفاسق، وعلى الحاكم أن يجتهد في تحري ما يصلح شأن المحضون، ومن المعلوم أن جعل الابن تحت حضانة أهل البدع سبب في ضلاله، ونشوئه على طريقتهم، خاصة إذا كانوا ممن يلازمونها، ويجاهرون بها، ويدعون إليها، فتأثر المحضون بهم بعد سن الرضاع ليس بمستبعد، فالقول هنا بإسقاط

حق الحضانة لأهل البدع المفسدة ، إذا قارب التمييز فيه هو الراجح ، حفظاً لدين المحضون ، الذي هو من أعظم المقاصد الشرعية ، أما حق حضانة الطفل في سن الرضاع وما قاربه فالأظهر أن فسق الحاضن من أهل البدع ، لا يُعدُّ سبباً مسقطاً لحقهم في الحضانة - والله أعلم - .